دستور

جمهورية ايران الاِسلامية



بمناسبة المؤتمر العالمى لائمة الجمعة والجماعة

ـطهران ـ

دستور
جمهورية ايران الإسلامية



بمناسبة المؤتمر العالمي لائمة الجمعة والجماعة
ـطهرانـ

اسم الكتاب: دستور جمهورية ايران الإسلامية
ترجمة : لجنة مكلفة من قبل وزارة الإرشاد الإسلامي
اصدار: وزارة الإرشاد الإسلامي
بمساعدة: اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لأئمة الجمعة والجماعة
الطبعة الاولى / ١٤٠٣ هـ طهران

چاپ شركت افست «سهامى عام»

بسم الله الرحمن الرحيم

«لَقد اَرسلنا رُسلنا بالبيّنات وأَنزلنا مَـعَهُمُ الكتاب والميزان ليقـوم الناس بِالقسط وأَنزلنا الحديد فيه بأسٌ شديد ومنافع للناس....»

الحديد/ ٢٥


المقدمة

يعبّر دستور جمهورية إيران الإسلامية عن الركائز الثقافية والإجتماعية والسياسيّة والإقتصادية للمجتمع الإيراني. وذلك على أساس القواعد، والمعايير الإسلامية التي تجسد أهداف الأمة الإسلامية، وآمالها القلبية.

ولقد أعرض الشعب صراحة عن هذه الأهداف من خلال وقائع الثورة الإسلامية العظمى التي خاضها، وعن طريق شعاراته، وهتافاته المدوّية التي شارك فيها جميع طبقاته.

واليوم وقد حقق شعبنا النصر الساحق فإنه يتطلع بكل وجوده إلى تحقيق هذه الأهداف الكبرى.

ان الخاصية الأساسية لهذه الثورة بالنسبة إلى سائر النهضات التي قامت في إيران خلال القرن الأخير إنما هي عقائدية الثورة وإسلاميتها. ولقد توصل الشعب الإيراني المسلم بعد مروره بنهضة «مشروطة» المضادة للإستبداد ونهضة تأميم النفط المحاربة للإستعمار، توصّل الى هذه التجربة القيمة ألا وهي أن السبب الأساسي البارز لعدم نجاح هذه النهضات إنما هو عدم عقائدية هذه الحركات، ورغم ان المساهمة الرئيسة والأساسية كانت على عاتق الخط الفكري الإسلامي وقيادة علماء الإسلام المجاهدين إلا أنه بسبب إبتعاد هذه الحركات النضالية عن المواقف الإسلامية الأصيلة فإنها كانت تتجه بسرعة نحو الركود، ومن هنا فان الضمير اليقظ للشعب بقيادة المرجع الديني الكبير حضرة آية الله العظمى الإمام الخميني قد أدرك ضرورة إلتزام مسار النهضة العقائدية والإسلامية الأصيلة، وهكذا كانت هذه المرة إنطلاقة لحركة تغييرية

جديدة تحت قيادته الحكيمة حيث قام بها علماء الإسلام المجاهدون في إيران الذين كانوا دائماً في مقدمة صفوف النهضة الشعبية وقام معهم أيضا الكتّاب والمفكّرون والمثقفون الملتزمون بالإسلام.

(ابتدأت النهضة الأخيرة للشعب الإيراني عام ألف وثلاثمائة واثنين وثمانين هجري قمري، الموافق لسنة ألف وثلاثمائة واحدى وأربعين هجرية شمسية).

طليعة النهضة

لقد كانت المؤامرة الأمريكية المسماة «بالثورة البيضاء» خطوة نحو تثبيت قواعد النظام الدكتاتوري، وتركيز تبعية إيران السياسية والثقافية والإقتصادية تجاه الإمبريالية العالمية، ومن هنا فان المعارضة العارمة التي قام بها الإمام الخميني ضد هذه المؤامرة كانت عاملاً لحركة الشعب الشاملة، وتبعاً لذلك انطلقت الثورة الدامية العظمى للأمة الإسلامية في شهر خرداد عام ١٣٤٢ هـ. ش (يونيو ١٩٧٣ م) حيث كانت في الحقيقة نقطة انطلاق لهذه الحركة العظيمة الشاملة، ومن جراء ذلك قويت واستحكمت القيادة الإسلامية للإمام الخميني، وعلى الرغم من إبعاد الإمام في ١٣/آبان/١٣٤٣ هـ. ش خارج إيران بعد اعتراضه على قانون «الكابيتولاسيون» المخزي (منح الحصانة للمستشارين الأميركيين) توطدت العلاقة الوثيقة بين الأمة والإمام، وواصل الشعب المسلم وخصوصاً المفكّرون الملتزمون بالإسلام وعلماء الإسلام المجاهدون طريقهم الجهادي رغم النفي والسجن والتعذيب والإعدام.

وفي هذا الوقت قامت الطبقة الواعية من المجتمع، والتي كانت تشعر بالمسؤولية، بعملية توعية في المساجد والحوزات العلمية والجامعات باعتبارها حصوناً لهم، وابتدأت هذه الفئة تعمل بجهد متواصل ومثمر في رفع مستوى الوعي الثوري واليقظة الإسلامية للشعب المسلم، مستلهمة ذلك كله من العقيدة الإسلامية الثورية. وفي سبيل قمع الثورة الإسلامية شنّ النظام الطاغي هجوماً غادراً على المدرسة الفيضية، وحرم الجامعة، وسائر المراكز الثورية المنتفضة، وحاول يائساً إنقاذ سلطته الخيانية من غضب الشعب الثائر فارتكب الإعدامات، ومارس أعمال التعذيب الوحشية الشبيهة

بجرائم القرون الوسطى. بالاضافة اِلى السجون طويلة الأَمد. فكانت هذه التضحيات السخيّة ثمناً يقدمه الشعب المسلم ليبرهن على عزيمته الراسخة في مواصلة الجهاد. وهكذا اِستمدت ثورة ايران الاِسلامية اِستمراريتها من دماء الشباب المؤمن من الرجال والنساء الذين كانوا يهتفون آناء الليل في ميادين الاِعدام منادين «الله اكبر» أَو اولئك الذين اِستهدفتهم أَسلحة الأَعداء في الأَزقة والشوارع. وكانت بيانات الاِمام وخطبه المستمرة تؤدي دورها التعبوي الرسالي في توعية الأُمة الاِسلامية، ورص صفوفها، وشحذ عزائمها وتوظيف طاقاتها الجبارة لخدمة الثورة وانجاز مهامها الكبرى.

الحكومة الاِسلامية

عندما كان النظام الطاغي في قمة جبروته وسيطرته على الشعب، طرح الاِمام الخميني فكرة الحكومة الاِسلامية على أَساس ولاية الفقيه، مما أَوجد في الشعب المسلم دافعاً جديداً متميزاً ومنسجماً ورسم له الطريق الأَصيل نحو النضال العقائدي الاِسلامي، وازداد التلاحم الثوري بين صفوف المناضلين المسلمين والملتزمين، في داخل البلاد وخارجها.

وفي هذا المسير اِستمرت النهضة واشتدت المعارضة والاِستياء في الداخل على أَثر الاِضطهاد الدائم، فقام علماء الاِسلام والطلبة المناضلون بتعميم الكفاح وفضح النظام على المستوى العالمي مما أَدى اِلى تزلزل الدعائم التي يقوم النظام عليها، فاضطر الحكام وأَسيادهم اِلى التخفيف عن الضغوط التي يمارسونها، وبعبارة أُخرى اضطروا اِلى التنفيس عن الجو السياسي للبلاد، واعتبروا ذلك صمام أَمان يحفظهم عن السقوط المحتوم.

اِلا ان الشعب الثائر واصل بوعي وتصميم حركته المظفرة بصورة شاملة، وعلى جميع المستويات تحت القيادة الحكيمة للاِمام الخميني.

غضب الشعب

في السابع عشر من شهر «دي» سنة ١٣٥٦ هـ. ش (يناير ١٩٧٨ م) نشر النظام

الحاكم مقالة أهان فيها علماء الإسلام وخصوصاً الإمام الخميني، مما أدّى إلى تعجيل الحركة واثارة غضب الشعب في جميع أرجاء البلاد. فحاول النظام ــ من أجل إيقاف بركان الغضب الشعبي الثائر ــ أن يقمع هذه المعارضة عن طريق إراقة الدماء، ولكن هذا العمل بالذات زاد من غليان الدماء في عروق الثورة فانطلقت الجماهير المسلمة تنتفض بصورة متوالية خلال كل أُسبوع أو أربعين (يوم ذكرى شهدائها)، وبذلك إزدادت حيوية النهضة ونشاطها وحركتها في جميع البلاد. ومع مواصلة الحركة الشعبية واستمرارها شاركت جميع أجهزة البلاد بصورة فعالة في إسقاط النظام الطاغي عن طريق الإضراب العام والإشتراك في المظاهرات. وهكذا فإن التلاحم والإتحاد بين جميع الفئات والأجنحة الدينية والسياسية رجالاً ونساءً كان يعتبر أمراً مصيرياً، وخصوصاً النساء اللواتي كان لهن دورٌ فعال وبصورة ملحوظة في كافة ميادين هذا الجهاد العظيم. ومن المشاهد التي أثبتت تواجد هذه الفئة الكبيرة من المجتمع ومساهمتها المصيرية في النضال إنما هو مشهد أُمّ تحتضن طفلها مسرعة نحو ساحة المعركة في مواجهة فوهات الأسلحة الرشاشة.

الثمن الذي دفعه الشعب

بعد جهاد متواصل إستمر مدة جاوزت سنة كاملة وبعد التضحية بما يزيد على ستين ألف شهيد ومائة ألف جريح ومعوّق، وبعد خسارة مالية بلغت المليارات من التومان (النقد الإيراني)، بعد ذلك كله جنت الثورة ثمارها وسط هتافات تنادي «إستقلال، حرية، جمهورية إسلامية»، وهكذا إنتصرت هذه النهضة العظيمة معتمدة على الإيمان والوحدة والقيادة الحازمة، وذلك في مراحلها الحساسة والمثيرة، كما استطاعت أن تحطّم جميع الحسابات والإعتبارات والمخططات الأمبريالية حيث أصبحت منطلقاً جديداً من نوعه للثورات الشعبية الكبيرة في العالم.

لقد اصبح الحادي والعشرون والثاني والعشرون من شهر «بهمن» سنة ألف وثلاثمائة وسبع وخمسين هجرية شمسيّة تاريخاً لانهيار الصرح الشاهنشاهي وتحطم الإستبداد الداخلي والسلطة الخارجية المتكئة عليه وبهذا الإنتصار العظيم قامت

الحكومة الإِسلامية التي إِبتغاها الشعب المسلم منذ أَمد بعيد حيث كانت بارقة أَمل للنصر النهائي.

وقد جرى الإِستفتاء العام على الجمهورية الإِسلامية حيث شارك فيه مجموع الشعب بما فيهم مراجع التقليد وعلماء الإِسلام والإِمام القائد. وقد أَعلن الشعب ـ على نطاق واسع ـ قرارَه النهائي الحاسم بتأسيس الجمهورية الإِسلامية وقدم رأيه بالموافقة على نظام الجمهورية الإِسلامية بأكثرية ٩٨/٢٪.

ودستور جمهورية إِيران الإِسلامية يعبّر عن الخصائص والعلاقات السياسية والإِجتماعية والثقافية والإِقتصادية للمجتمع الإِسلامي الجديد. ولذا لابد أَن يكون هذا الدستور وسيلة لتثبيت أَركان الحكومة الإِسلامية وعرضاً لنظام حكم جديد على إِنقاض حكومة الطاغوت السابقة.

أُسلوب الحكم في الإِسلام

لاتبتني الحكومة من وجهة نظر الإِسلام على الطبقية، أَو على سلطة الفرد، أَو المجموعة بل انها مجمع للأَهداف السياسية لشعب متحد في عقيدته وتفكيره حيث يقوم بتنظيم نفسه حتى يستطيع من خلال الحركة الفكرية والعقائدية أَن يسلك طريقه من خلال الحركة إِلى الله نحو هدفه النهائي، وهو: نيل رضوان الله تعالى.

وقد نفض شعبنا عن نفسه ـ خلال حركة تكامله الثوري ـ غبار الطاغوت وآثاره ونظف عن نفسه الآثار الفكرية الأَجنبية، حيث عاد إِلى الأُصول الفكرية وإِلى النظرة الإِسلامية الأَصيلة للعالم، وهو يسعى الآن إِلى بناء مجتمعه النموذجي (الأُسوة)، معتمداً على المعايير الإِسلامية. وعلى هذا الأَساس فإِن رسالة الدستور هي خلق الأَرضيات العقائدية للنهضة وإِيجاد الظروف المناسبة لتربية الإِنسان على القيم الإِسلامية العالمية الرفيعة على المستوى المحلي إِنطلاقا إِلى المجتمع العالمي.

ونظراً للمحتوى الإِسلامي للثورة الإِسلامية في إِيران التي كانت حركة تستهدف النصر لجميع المستضعفين على المستكبرين فإِن هذا الدستور سيعدّ الظروف لاستمرارية هذه الثورة داخل البلاد وخارجها خصوصاً بالنسبة لتوسيع العلاقات

الدولية حيث يسعى مع سائر الحركات الإِسلامـية والشعبية إِلى بـناء الأُمـة الواحـدة في العالم (ان هذه أُمتكم أُمة واحدة وأَنا ربكم فاعبدون) ويعمل على مواصلة الجهاد لانقاذ الشعوب المحرومة والمضطهدة في جميع العالم.

ومع ملاحظة واقع هذه النهضة الكبرى نجد أَن الدستور يضمن زوال أَي نوع من أَنواع الدكتاتورية الفكرية، أَو الإِجتماعية، أَو الإِحتكار الإِقتصادي ويضمن الخـلاص من عودة الإِستبداد، ومنح الشعب حق تقرير مصيره بنفسه في إِطـار المنهـج الإِسلامـي العظيم (ويضع عنهم إِصرهم والأَغلال التي كانت عليهم).

وحيث يـعتمد بـناء المجتمع على المراكـز والمؤسسات السياسية القـائمة على التعاليم الإِسلامية فـإِن الحكم، وادارة شؤون البلاد يـنبغي أَن تكون بـيد الأَشخـاص الصالحين (ان الأَرض يرثها عبادي الصالحون)، ويجب أَيضاً أَن يـتم التشريـع في ضوء القرآن والسنة حيث يبين هذا التشريع الأُسس اللازمة لإِدارة المجتمع، وعليه فـانه مـن الضروري لزوم الإِشراف التام، والدقيق من قـبل علماء المسلمين المتصفين بـالعدالة والتقوى والإِلتزام (الفقهاء العدول).

والهدف من إِيجاد الحكومة، هداية الإِنسان للسير نحو النظام الإِلهـي (وَالى الله المصير) كي تتواجد الظروف المناسبة لظهور المواهب و تفتحها في سبيل نمو الأَخلاق الإِلهية في الإِنسان (تـخلقوا بـأَخلاق الله) و هذا لن يـتحقق إِلاّ بـالتعاون المشترك والدؤوب من قـبل جميع أَفـراد المجتمع في مسير التطور الاجتماعي، و بـناءً على ذلك يقوم الدستور بإعداد الظروف اللازمة لهذا التعاون في مختلف مراحل إِتخاذ القـرارات السياسية والمصيرية بالنسبة لجميع أَفراد المجتمع، وذلك حتى يستطيع كـل فـرد ـــ في مسير تكامـل الانسان ـــ أَن يشترك في مسؤوليات التنمية والرقـي ومسؤولية القيادة، وهكذا تتحقق حكومة المستضعفين في الارض. (و نريد أَن نمنَّ على الذيـن استضعفـوا في الارض و نجعلهم أَئمة ونجعلهم الوارثين).

ولاية الفقيه العادل

إِعتماداً على استمرار ولاية الأَمـر، و الإِمـامة، يـقوم الدستور بـإِعداد الظروف

المناسبة لتحقيق قيادة الفقيه جامع الشرائط والذي يعترف به الناس باعتباره قائداً لهم (مجاري الامور بيد العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه)، وبذلك يضمن الدستور صيانة الانظمة المختلفة من الانحراف عن وظائفها الاسلامية الاصيلة.

الاقتصاد وسيلة لاهدف

الهدف الرئيس لدعم المشاريع الاقتصادية: هو سدّ حاجات الانسان في مسير التكامل والرقي، و هذا يختلف عن سائر النظم الاقتصادية التي ترمي الى تجميع الثروة وزيادة الربح. اذ اَن الاقتصاد في المذاهب المادية هدف بنفسه ولهذا السبب يعتبر الاقتصاد في مراحل النمو عامل تخريب، و فساد، وانحطاط. بينما الاقتصاد في الإسلام مجرّد وسيلة، والوسيلة لايُطلب منها الا العمل بافضل صورة ممكنة في سبيل الوصول الى الهدف.

وعلى اساس هذه النظرة، فان برنامج الاقتصاد الاسلامي يعمل على توفير الفرص المناسبة لظهور المواهب الانسانية المختلفة، ولذا فانه يجب على الحكومة الاسلامية اَن تؤمّن الفرص اللازمة بصورة متساوية، و أن توفر ظروف العمل لجميع الافراد، وتسدّ الحاجات الضرورية لضمان استمرار حركة النموّ.

المرأة في الدستور

في ظل بناء المجتمع الإسلامي لابد للطاقات البشرية والتي ضلّت حتى اليوم في خدمة الاستغلال الاجنبي اَن تستعيد هويتها الحقيقية، وحقوقها الإنسانية.

والمرأة باعتبارها عانت المزيدة من ظلم النظام الطاغوتي فمن الطبيعي اَن تنال القسط الاَوفر من هذه الحقوق.

فالأُسرة هي اللبنة الاساسية للمجتمع والمهد الطبيعي لنمو الانسان، وتقدمه، وعليه فالاتحاد في العقيدة والهدف اَمرٌ اَساسي في تشكيل الأُسرة وطاقة حية لحركة

الإنسان نحو التكامل والنمو، وعلى الحكومة الإسلامية أن توفر الفرص لنيل هذه الغاية.

وبهذا المفهوم عن الأُسرة تخرج المرأة عن كونها شيئاً جامداً أو أداة عمل تستخدم في اشاعة روح التبذير والاستغلال الاقتصادي، وتستعيد المرأة مسؤوليتها الخطيرة والهامة كأُمّ تعمل في تربية الإنسان المؤمن، وتشارك المرأة في ميادين الحياة العملية إلى جانب الرجل في إطار الإسلام، وفي النهاية تستطيع المرأة أن تتحمل مسؤوليات أكبر وأن تحصل ــ بنظر الإسلام ــ على قيمة وكرامة أرفع.

الجيش العقائدي

عند تأسيس وتعبئة القوات المسلحة الحامية للبلاد يتركز الاهتمام على جعل الايمان والعقيدة أساساً وقاعدة لذلك، وهكذا يتم تأسيس جيش الجمهورية الإسلامية وقوات حرس الثورة على أساس الهدف المذكور، ولاتلتزم هذه القوات المسلحة بمسؤولية الحماية وحراسة الحدود فحسب، بل تحمل أعباء رسالتها الإلهية، وهي: الجهاد في سبيل الله والنضال من أجل نشر أحكام الشريعة الالهية في العالم (واعدوالهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم).

القضاء في الدستور

تعتبر مسالة القضاء أمراً حيوياً بالنسبة إلى حماية حقوق الناس خلال مسير الحركة الاسلامية، و من أجل تجنب الإنحرافات الجانبية داخل الأُمّة الاسلامية.

و من هنا يلزم السعي لإيجاد نظام قضائي يقوم على العدالة الإسلامية، ويتكون من قضاة العدول لهم المعرفة الواسعة بأحكام الإسلام.

ونظراً لحساسية هذا المرفق، وضرورة الحفاظ على بنيته العقائدية يجب أن

يكون بعيداً عن جميع العلاقات والظروف غير السليمة (واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل).

السلطة التنفيذية

بالنظر لأهمية السلطة التنفيذية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام، وتطبيق التشريعات الإسلامية كي تسود العلاقات، والروابط الفاضلة في المجتمع وصولاً إلى الهدف النهائي للحياة. فان على هذه السلطة مهمة السعي، والاعداد لبناء المجتمع الإسلامي.

إنَّ النظام الإسلامي في الوقت الذي يرفض فيه أي شكل من أشكال الإدارة الذي يعيق، أو يعرقل الوصول إلى هذا الهدف فانه يرفض تماماً الاسلوب الاداري البيروقراطي وليد الانظمة الطاغوتية وذلک من أجل النهوض بالأعضاء الادارية، والمهام التنفيذية بسرعة واقتدار.

وسائل الاعلام العامة

يجب أن تعمل وسائل الاعلام العامة (الاذاعة والتلفزيون) في نشر الثقافة الاسلامية، خلال المسيرة التكاملية للثورة الإسلامية، وعليها أن تستفيد في هذا المجال من النقاش السليم بين الأفكار المختلفة، وان تحترز بشدة من نشر واشاعة الاتجاهات الهدامة والمعادية للإسلام.

إنَّ إتّباع هذا الاسلوب الذي يجعل في مقدمة اهدافه حرية الإنسان وكرامته، ويفتح سبيل الرشد والتكامل لعموم الناس ويجعل من الضروري أن تشارک الأُمة المسلمة مشاركة فعالة في سبيل بناء المجتمع الإسلامي عن طريق انتخاب ذوي الخبرة والكفاءة والايمان، بالاضافة إلى الاشراف الدائم على أعمالهم، و بهذا يمكن بناء المجتمع الإسلامي (المجتمع الأُسوة) الذي يستطيع أن يكون قدوة لجميع شعوب العالم وشهيداً عليهم (وكذلک جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس).

مجلس الخبراء

لقد أتمّ مجلس الخبراء المنتخب من قبل الشعب تدوين هذا الدستور على أساس مشروع الدستور المقترح من قبل الحكومة، والمقترحات المقدمة من مختلف الجهات الشعبية في اثنى عشر فصلاً، يشتمل على مائةٍ وخمسٍ وسبعين مادة في مستهل القرن الخامس عشر لهجرة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) مؤسس الحركات التحررية الاسلامية، على أساس الأهداف التي سبق ذكرها.

آملين أن يكون هذا القرن، قرن انتصار مستضعفي العالم وهزيمة المستكبرين كافة.

الفصل الأول

المادة الأُولى

نظام الحكم في ايران هو «الجمهورية الإسلامية» التي صوّت عليها الشعب الإيراني بالإيجاب باكثرية ٩٨/٢٪ ممن كان لهم حق التصويت، خلال الإستفتاء الذي جرى في العاشر و الحادي عشر من فروردين سنة الف وثلاثمائة وثمان وخمسين هجرية شمسية، الموافق للأول والثاني من جمادى الأُولى سنة الف وثلاثمائة وتسع وتسعين هجرية قمرية.

ولقد اجرى الشعب هذا التصويت انطلاقاً من ايمانه الأصيل بحكومة القرآن العادلة الحقة، وذلك بعد ثورته الإسلامية المظفرة بقيادة المرجع الديني الكبير، آية الله العظمى الإمام الخميني.

المادة الثانية

يقوم نظام الجمهورية الإسلامية على اساس:

١ ــ الايمان بالله الأحد (لااله الا الله) وتفرّده بالحاكمية والتشريع، ولزوم التسليم لأمره.

٢ ــ الايمان بالوحي الإلهي ودوره الأساس في بيان القوانين.

٣ ــ الايمان بالمعاد ودوره الخلّاق في مسيرة الإنسان التكاملية نحو الله.
٤ ــ الايمان بعدل الله في التكوين والتشريع.
٥ ــ الايمان بالإمامة والقيادة المستمرة، ودورها الأساس في استمرار الثورة التي احدثها الإسلام.
٦ ــ بكرامة الإنسان وقيمته الرفيعة، وحريته الملازمة لمسؤوليته امام الله.
وهو نظام يؤمن القسط والعدالة، والإستقلال السياسي، والإقتصادي، والإجتماعي، والثقافي، والتلاحم الوطني عن طريق مايلي:
أ ــ الإجتهاد المستمرّ من قبل الفقهاء جامعي الشرائط، على أساس الكتاب وسنّة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين.
ب ــ الإستفادة من العلوم والفنون والتجارب المتقدمة لدى البشرية، والسعي نحو تقدمها.
ج ــ محو الظلم والقهر مطلقا ورفض الخضوع لهما.

المادة الثالثة

من اجل الوصول الى الأهداف المذكورة في المادة الثانية تلتزم حكومة جمهورية ايران الإسلامية ان توظف جميع امكانيّتها لتحقيق مايلي:
١ ــ خلق المناخ المساعد لتنمية مكارم الأخلاق على اساس الإيمان والتقوى، ومكافحة كل مظاهر الفساد و الإجرام.
٢ ــ رفع مستوى الوعي العام في جميع المجالات، بالإستفادة السليمة من المطبوعات، ووسائل الإعلام[1]، ونحو ذلك.
٣ ــ توفير التربية والتعليم، والتربية البدنية، مجاناً للجميع، وفي مختلف المستويات، وكذلك تيسير التعليم العالي وتعميمه.
٤ ــ تقوية روح التحقيق والبحث والإبداع في كافة المجالات العلمية والفنّية

---

١ ــ *السمعية والبصرية.*

والثقافية (السليمة، والعلوم) الإِسلامية عن طريق تأسيس مراكز البحث وتشجيع الباحثين.

٥ ـ طرد الإِستعمار[٢] كلية ومقاومة النفوذ الأَجنبي.

٦ ـ محو ايّ صورة من صور الإِستبداد والأُنانية واحتكار السلطة.

٧ ـ ضمان الحريات السياسية والإِجتماعية في حدود القانون.

٨ ـ إِسهام عامة الناس في تقرير مصيرهم السياسي والإِقتصادي والإِجتماعي والثقافي.

٩ ـ رفع التمييز غير العادل، واتاحة تكافؤ الفرص للجميع في كل المجالات المادية والمعنوية.

١٠ ـ ايجاد النظام الإِداري السليم وإِلغاء ما هو غير ضروري في هذا المجال.

١١ ـ تقوية مستوى الدفاع الوطني بصورة كاملة، عن طريق التدريب العسكري لجميع الأَفراد، من أَجل حفظ الإِستقلال وصيانة الوطن والحفاظ على النظام الإِسلامي للبلاد.

١٢ ـ بناء إِقتصاد سليم و عادل وفق القواعد الإِسلامية من أَجل توفير الرفاهية، والقضاء على الفقر، وازالة كل انواع الحرمان في مجالات التغذية والمسكن والعمل والصحة، وجعل التأمين يشمل جميع الأَفراد.

١٣ ـ ايجاد الإِكتفاء الذاتي في العلوم والفنون والصناعة والزراعة والشؤون العسكرية وامثالها.

١٤ ـ ضمان الحقوق للجميع نساءً ورجالاً وايجاد الضمانات القضائية العادلة لهم، ومساواتهم امام القانون.

١٥ ـ توسيع و تحكيم الأُخوة الإِسلامية والتعاون الجماعي بين الناس كافةً.

١٦ ـ تنظيم السياسة الخارجية للبلاد على اساس المعايير الإِسلامية والإِلتزامات الأَخوية تجاه جميع المسلمين، والحماية الكاملة لمستضعفي العالم.

---

٢ ـ *بشكليه الشرقي والغربي.*

المادة الرابعة

يجب ان تكون الموازين الإسلامية اساس جميع القـوانين والقـرارات المدنـية والجزائية والمالية والإقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها. هذه المادة نافذة على جميع مواد الدستور و القوانين والقرارات الأُخرى اطـلاقاً وعمومـاً. ويتولى الفقهاء في مجلس صيانة الدستور، تشخيص ذلك.

المادة الخامسة

في زمن غيبة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه، تعتبر ولاية الأمر وامامة الأُمة في جمهورية ايران الإسلامية بيد الفقيه العادل المتقـي البصير بـأُمور العصر، الشجـاع القادر على الإدارة والتدبير ممّن أقرّت له اكثرية الأُمة وقبلته قائداً لهـا، وفي حـالة عدم احراز أيّ فقيه لهذه الأكثرية فان القائد او مجلس القيادة المكوّن من الفقهاء الحـائزين على الشروط المذكورة اعلاه يتولّون هذه المسؤولية، وذلك وفقاً للمادة السابـعة بـعد المائة.

المادة السادسة

يجب ان تدار شؤون البلاد في جمهـورية ايـران الإسلامـية بـالإعتماد على رأي الأُمة الذي يتجلى بانتخاب: رئـيس الجمهـورية، واعضاء مـجلس الشورى الإسلامـي واعضاء ساير مجالس الشورى و نظائرها، او عن طـريق الإستفتاء في الموارد التي نصّ عليها الدستور.

المادة السابعة

طبقاً لما ورد في القرآن الكريم: (وأمـرهم شورى بـينهم) و (شاورهم في الأمـر)،

تعتبر مجالس الشورى من مصادر اتخاذ القرار وادارة شؤون البلاد، وتشمل هذه المجالس: مجلس الشورى الإسلامي، مجالس شورى: المحافظة والقضاء والمدينة والحيّ والناحية والقرية وامثالها.

مجالات وكيفية تشكيل مجالس الشورى ونطاق صلاحياتها ووظائفها تتعيّن في هذا الدستور والقوانين الصادرة بموجبه.

المادة الثامنة

في جمهورية ايران الإسلامية تعتبر الدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية جماعية ومتبادلة بين الناس فيتحملها الناس بالنسبة لبعضهم البعض، وتتحملها الحكومة بالنسبة للناس، والناس بالنسبة للحكومة. والقانون يعيّن شروط وحدود و كيفية ذلك.

«المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر».

المادة التاسعة

في جمهورية ايران الإسلامية، تعتبر الحرية والإستقلال والوحدة وسلامة الوطن أموراً غير قابلة للتجزئة، وتكون المحافظة عليها من مسؤولية الحكومة وجميع افراد الشعب، ولا يحق لأي فرد أو مجموعة أو أي مسؤول ان يلحق ادنى ضرر بالإستقلال السياسي او الثقافي او الإقتصادي او العسكري لإيران او ينال من سلامة الوطن باستغلال الحرية الممنوحة، كما انه لايحق لأي مسؤول ان يسلب الحريات المشروعة بذريعة المحافظة على الإستقلال ووحدة البلاد، ولو كان ذلك عن طريق وضع القوانين والقرارات.

المادة العاشرة

حيث ان الأُسرة هي الوحـدة الأَساسية في المجتمع الإِسلامـي فـيجب ان يكون هدف جميع القوانين والقرارات والبرامج المرتبطة بـالأُسرة يـؤدي الى تـيسير بـناء الأُسرة والحفاظ على قدسيتها وتمتين العلاقات العائلية على اساس الحقوق والأَخلاق الإِسلامية.

المادة الحادية عشرة

بحكم الآية الكريمة «إِنّ هذه امتكم امة واحـدة وانـا ربكم فـاعبدون»، يـعتبر المسلمون امة واحدة، وعلى حكومة جمهورية ايران الإِسلامية اقامة كل سياستها العامة على اساس تضامن الشعوب الإِسلامية ووحدتها، وان تواصل سعيها من اجـل تـحقيق الإِتحاد السياسي والإِقتصادي والثقافي في العالم الإِسلامي.

المادة الثانية عشرة

الديـن الرسمي لايـران هو الإِسلام والمذهب الجعفـري الإِثـنى عشري، وهذه المادة تبقى الى الأَبد غير قابلة للتغيير.

واما المذاهب الإِسلامـية الأُخـرى والتي تضم المذهب الحنفـي والشافـعي والمالكي والحنبلي والزيدي فانها تتمتع باحترام كامل، واتباع هذه المذاهب احـرار في اداء مراسمهم الإِسلامـية حسب فـقههم، ولهـذه المذاهب الإِعتبار الرسمي في مسائـل التعليم والتربية الإِسلامـية والأَحـوال الشخصية (الزواج، والطلاق والإِرث والوصية) وما يتعلق بها من دعاوى المحاكم.

وفي كل منطقة يتمتع اتباع احـد هذه المذاهب بـالأَكثرية، فـان الأَحكام المحلية لتلك المنطقـه ــ في حـدود صلاحيات مـجالس الشورى المحلية ــ تكون وفـق ذلك

المذهب، هذا مع الحفاظ على حقوق اتباع المذاهب الأَخرى.

المادة الثالثة عشرة

الايرانيون الزرادشت واليهود والمسيحيون هم وحدهم الأَقليات الدينية المعترف بها، وتتمتع بالحرية في اداء مراسمها الدينية ضمن نطاق القانون. ولها ان تعمل وفق قواعدها في الاحوال الشخصية والتعاليم الدينية.

المادة الرابعة عشرة

بحكم الآية الكريمة «لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطو اليهم، اِنّ الله يحبّ المقسطين»، على حكومة جمهورية ايران الإِسلامية وعلى المسلمين ان يعاملوا الأَشخاص غير المسلمين بالأَخلاق الحسنة والقسط والعدل الإِسلامي، وان يراعوا حقوقهم الإِنسانية. تسري هذه المادة على الذين لايتآمرون ولا يقومون بأَيّ عمل ضد الإِسلام او ضد جمهورية ايران الإِسلامية.

الفصل الثاني

اللغة والكتابة والتاريخ والعَلَمُ الرسمي للبلاد

المادة الخامسة عشرة

اللغة والكتابة الرسمية والعامة، هي الفـارسية لشعـب ايـران، فــيجب ان تكون الوثائق والمراسلات والمتون الرسمية والكتب الدراسية بهذه اللغة والكتابـة. ويـجوز استعمال اللغات المحلية والقومية الأُخرى في مجال الصحافة ووسائـل الإعلام العـامة، وتدريس آدابها في المدارس الى جنب اللغة الفارسية.

المادة السادسة عشرة

بما ان لغة القرآن والعلوم والمعارف الإسلامية هي العربية، وان الأَدب الفـارسي ممتزج معها بشكل كامل، لذا يجب تدريس هذه اللغة بعد المرحلة الإبتدائية حتى نـهاية المرحلة المتوسطة في جميع الصفوف، والحقول الدراسية.

المادة السابعة عشرة

بداية التاريـخ الرسمي للبلاد هجـرة رسول الإسلام (صلى الله عليه وآله وسلّم)،

ويعتبر التاريخان الهجري الشمسي والهجري القمري كلاهما رسميّين. والدوائر الحكومية تعتمد في اعمالها على التاريخ الهجري الشمسي.

والعطلة الرسمية الأُسبوعية هي يوم الجمعة.

المادة الثامنة عشرة

يتألف العَلَمُ الرسمي لايران من اللون الأخضر والأبيض والأحمر مع رمز الجمهورية الإسلامية وشعار «الله اكبر».

الفصل الثالث

حقوق الشعب

المادة التاسعة عشرة

يتمتع افراد الشعب الإِيراني ـــ من اية قومية او عشيرة كانوا ـــ بالمساواة في الحقوق ولا يعتبر اللون او العنصر او اللغة او ماشابه ذلك سبباً للتمييز.

المادة العشرون

حماية القانون تشمل جميع افراد الشعب ـــ نساءً ورجالاً ـــ بصورة متساوية وهم يتمتعون بجميع الحقوق الإِنسانية والسياسية والإِقتصادية والإِجتماعية والثقافية ضمن الموازين الإِسلامية.

المادة الحادية والعشرون

الحكومة مسؤولة ـــ في إِطار الإِسلام ـــ عن تأمين حقوق المرأة في كافة المجالات و عليها القيام بمايلي:

١ ـــ ايجاد ظروف المساعدة لتكامل شخصية المرأة واحياء حقوقها المادية

والمعنوية.

٢ ـ حماية الأُمهات ولاسيّما في مرحلة الحمل وحضانة الطفل، ورعاية الأَطفال الذين لامعيل لهم.

٣ ـ ايجاد المحاكم الصالحة للحفاظ على كيان الأُسرة واستمرار بقائها.

٤ ـ توفير تأمين خاص للأَرامل، والنساء العجائز، وفاقدات المعيل.

٥ ـ اعطاء الأُمهات الصالحات: القيمومة على اولادهنّ عند فقد انهم الولي الشرعي من اجل رعايتهم.

المادة الثانية والعشرون

شخصية الأَفراد وحياتهم واموالهم وحقوقهم ومساكنهم و مهنهم مصونة من التعرض الا في الموارد التي يجيزها القانون.

المادة الثالثة والعشرون

العقائد مصونة، ولا يجوز التعرض لاحدٍ لمجرد اعتناقه عقيدة معينة.

المادة الرابعة والعشرون

حرية الصحافة والمطبوعات مكفولة مالم تخل بالقواعد الإِسلامية والنظام العام، ويحدّد ذلک بقانون.

المادة الخامسة والعشرون

الرسائل، والمكالمات الهاتفية، والمخابرات البرقية، والتلكس لايجوز فرض

الرقابة عليها، او منع ايصالها، او افشاؤها، الا بقانون.

المادة السادسة والعشرون

الأَحزاب، والجمعيّات، والهيئات السياسية، والنقابية، والهيئات الإِسلامية، والأَقليات الدينية المعترف بها، تتمتع بالحرية بشرط ان لاتناقض أُسس الإِستقلال، والحرية، والوحدة الوطنية، والقيم الإِسلامية، واساس الجمهورية الإِسلامية، كما انه لايمكن منع ايّ شخص من الإِشتراك فيها، او اجباره على الإِشتراك في احدها.

المادة السابعة والعشرون

يجوز عقدُ الإِجتماعات، والمسيرات بدون حمل السلاح، وبشرط ان لا تكون مخلة بالأُسس الإِسلامية.

المادة الثامنة والعشرون

لكل شخص الحق في اختيار المهنة التي يرغب فيه مالم يخالف الإِسلام، او المصالح العامة، او حقوق الآخرين.

والحكومة مسؤولة عن توفير فرص العمل للجميع، وايجاد الظروف المتكافئة للحصول على العمل، وذلک مع ملاحظة حاجة المجتمع للمهن المختلفة.

المادة التاسعة والعشرون

الضمان الإِجتماعي من الحقوق العامة، يتمتع به الجميع في مجال التقاعد،

والبطالة، والشيخوخة، والعجز عن العمل، وفقدان المعيل، وحالة ابن السبيل، والحوادث الطارئة، والخدمات الصحية كافة.

والحكومة مسؤولة عن تحقيق هذا الضمان لكل فرد من ابناء الشعب من مواردها المالية العامة، و من المساهمات الشخصية حسب القانون.

المادة الثلاثون

على الحكومة ان توفر وسائل التربية، والتعليم بالمجان لكافة ابناء الشعب حتى نهاية المرحلة المتوسطة، وعليها أن توسّع مجال التعليم العالي بصورة مجانية، لكي تبلغ البلاد حد الإكتفاء الذاتي.

المادة الحادية والثلاثون

إمتلاك المسكن المناسب عند الحاجة حق لكل فرد ايراني[1]، ولكل أسرة ايرانية، والدولة ملزمة بتنفيذ هذه المادة حسب اولوية الأكثر حاجة الى السكن، سيّما اهل القرى، والعمال.

المادة الثانية والثلاثون

لايجوز اعتقال أيّ شخص إلا بحكم القانون، وبالطريقة التي يعيّنها، وعند الإعتقال يجب تفهيم المتهم فوراً، وابلاغه تحريرياً بموضوع الإتهام مع ذكر الأدلة، ويجب إرسال ملف التحقيقات الأولية إلى المراجع القضائية المختصة ــ خلال أربع

---

١ ــ *الشخص الذي لايعيش مع أسرة وله حاجة في مسكن.*

وعشرين ساعة كحدّ أقصى ـــ ويلزم إعداد مقدمات المحاكمة في أسرع وقت ممكن. ومن يعمل خلاف هذه المادة يعاقب وفق القانون.

المادة الثالثة والثلاثون

لايجوز إبعاد أيّ شخص عن محل إقامته، أو منعه عن الإقامة في مكان يرغب فيه، أو اجباره على الإقامة في محلٍ ما، إلا في الموارد التي يقرّها القانون.

المادة الرابعة والثلاثون

ألتحاكم حق مسلّم به لكل احد، ويحق لكل فرد مراجعة المحاكم المختصة، ويجب تيسير ذلك لكل افراد الشعب، ولا يجوز منع أحد من مراجعة المحكمة التي يحق له مراجعتها وفق القانون.

المادة الخامسة والثلاثون

لكل من طرفي الدعوى الحق في اختيار محامي عنه في جميع المحاكم، واذا تعذر عليه ذلك، يلزم توفير إمكانات تعيين من يدافع عنه أمامها.

المادة السادسة والثلاثون

لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، وتختص المحاكم ذات الصلاحية باصدارها.

المادة السابعة والثلاثون

الأَصل البراءة، فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته من قبل المحكمة المختصة.

المادة الثامنة والثلاثون

يمنع أَيّ نوع من التعـذيب لأَخـذ الإِعتراف، أَو الحصول على المعلومـات، ولا يجوز إِجبار الشخص على أَداء الشهادة، أَو الإِقرار، او اليمين، ومثل هذه الشهادة، أَو الإِقرار، أَو اليمين لا يعتدّ بها.

المخالف لهذه المادة يعاقب وفق القانون.

المادة التاسعة والثلاثون

يمنع بتاتاً إِنتهاك كرامة، او شرف من اوقف، أَو سجن، أَو ابعد بـحكم القـانون. والمخالف يستحق العقاب.

المادة الأَربعون

لا يحق لأَحد أَن يجعل من ممارسة حـق مـن حقـوقه وسيلة للإِضرار بـغيره، أَو الإِعتداءِ على المنافع والمصالح العامة.

المادة الحادية والأَربعون

الجنسية الإِيرانية حق قطعي لكل فرد ايراني، ولا يجوز للحكومة سحب الجنسية

من أَيّ ايراني اِلا في حالة طلبه، أَو في حالة حصوله على جنسية دولة اخرى.

المادة الثانية والأَربعون

يستطيع الأَجانب الحصول على الجنسية الايرانية حسب القوانين النافذة، ولايجوز اسقاط هذه الجنسية عنهم اِلاّ في حالة اِكتسابهم جنسية دولة أُخرى، او بطلب منهم.

الفصل الرابع

الاقتصاد والشؤون المالية

المادة الثالثة والاربعون

من أجل ضمان الإستقلال الإقتصادي للمجتمع، واجتثاث جذور الفقر والحرمان، وسدّ مايحتاج اليه الإنسان في سبيل الرقّي مع المحافظة على حريته؛ يقوم اقتصاد جمهورية ايران الإسلامية على أساس القواعد التالية:

١ ـ توفير الحاجات الأساسية للجميع وهي: المسكن، والمأكل، والملبس، والوقاية من المرض، والعلاج، والتربية والتعليم، والإمكانيات اللازمة لتشكيل الأُسرة.

٢ ـ توفير فرص، و امكانيات العمل للجميع، بهدف الوصول الى التشغيل الكامل، وكذلك وضع وسائل العمل تحت تصرف جميع الأشخاص القادرين على العمل والفاقدين لوسائله، وذلك بصورة تعاونية عن طريق الإقراض بلافائدة، أواي طريق مشروع آخر، بحيث لاينتهي إلى تركيز الثروة وتداولها بيد أفراد و مجموعات محدودة، ولاتجعل من الحكومة ربّ عمل كبير مستغل. ويجب أن تتم ذلك ضمن مراعاة الضرورات القائمة في الخطة الإقتصادية العامة للبلاد لكل مرحلة من مراحل الإنماء.

٣ ـ يتولى التخطيط الإقتصادي تنظيم طبيعة العمل وأُسلوبه وساعاته على نحو يتيح للعامل الوقت المناسب والمقدرة الكافية لبناء شخصيته معنوياً و سياسياً واجتماعياً، وتأهيله لإدارة شؤون البلاد و تنمية مهاراته ومواهبه.

٤ ـ مراعاة الحرية في انتخاب العمل، والإمتناع عن اجبار الأفراد على عمل

معين، وضع ايّ استغلال لجهد الآخرين.

٥ ــ منع الإضرار بالغير و حصر الثروة والإحتكار والربا وسائر المعاملات الباطلة والمحرمة.

٦ ــ منع الإسراف والتبذير في كافة الشؤون الإقتصادية سواءً في مجال الإستهلاک او الإستثمار او الإنتاج او التوزيع او الخدمات.

٧ ــ الإستفادة من العلوم والفنون وتربية الأفراد ذوي المهارات بحسب الحاجة، من اجل توسيع اقتصاد البلاد و تقدمه.

٨ ــ الحيلولة دون وقوع الاقتصاد الوطني في ظل السيطرة الأجنبية.

٩ ــ التأكيد على مضاعفة الإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي من اجل تأمين حاجات البلاد وتحقيق الإكتفاء الذاتي لها وتحريرها من التبعية الأجنبية.

المادة الرابعة والأربعون

يعتمد النظام الاقتصادي لجمهورية ايران الاسلامية على ثلاثة قطاعات: الحكومي والتعاوني والخاص، وفق تخطيط و تنظيم صحيح:

١ ــ القطاع الحكومي ويشمل كافة الصناعات الكبرى، والصناعات الأُم، والتجارة الخارجية، والمعادن الكبيرة، والعمل المصرفي، والتأمين، و توفير الطاقة، والسدود، و شبكات الريّ الكبيرة، والاذاعة والتلفزيون، والبريد والبرق والهاتف، والنقل الجوي والبحري، والطرق، وسكک الحديد و ماشابهها فانها تعدّ من الملكية العامة، وحق التصرف فيها للدولة.

٢ ــ القطاع التعاوني ويشمل الشركات والمؤسسات التعاونية للإنتاج والتوزيع، والتي تؤسس في المدن والقرى وفق القواعد الاسلامية.

٣ ــ القطاع الخاص ويشمل جانباً من الزراعة والتربية الحيوانية والصناعة والتجارة والخدمات، مما يعدّ متمّمًا للنشاط الاقتصادي الحكومي والتعاوني.

القانون في الجمهورية الاسلامية يحمى الملكية في هذه القطاعات الثلاث، مادامت لاتتعارض مع المواد الاخرى الواردة في هذا الفصل، ولاتخرج عن اطار

القوانين الاسلامية، وتؤدّي الى نموّ اقتصاد الوطني وتوسعته ولم تكن عامل اضرارٍ بالمجتمع.

ينظم القانون ضوابط وحدود وشروط هذه القطاعات الثلاث.

المادة الخامسة والاربعون

الانفال والثروات العامة مثل الاراضي الموات، والاراضي المهجورة، والمعادن، والبحار، والبحيرات، والانهار، وكافة المياه العامة، والجبال، والوديان، والغابات، ومزارع القصب، والاحراش الطبيعية، والمراتع التي ليست حريماً لأحد، والارث بدون وارث، والاموال مجهولة المالك، والاموال العامة التي تسترد من الغاصبين، كل هذه تكون باختيار الحكومة الاسلامية، حتى تتصرف بها وفقاً للمصالح العامة. والقانون يحدد تفاصيل وطريقة الاستفادة من كل واحدة منها.

المادة السادسة والاربعون

كل فرد يملك حصيلة كسبه و عمله المشروع، ولا يحق لاحد ــ على اساس ملكيته لكسبه و عمله ــ ان يمنع الآخرين القدرة على الاكتساب والعمل.

المادة السابعة والأربعون

الملكية الخاصة المكتسبة عن طريق مشروع، مصونة ، والقانون يتولى تنظيمها.

المادة الثامنة والاربعون

لايجوز التمييز بين مختلف المحافظات والمناطق، في مجال الانتفاع من مصادر الثروة الطبيعية، والموارد الوطنية العامة، وتنظيم النشاط الاقتصادي في البلاد، بحيث يكون لكل منطقة رأس المال اللازم والامكانيات الضرورية في حدود حاجاتها واستعدادها للنمو.

المادة التاسعة والاربعون

الحكومه مسؤولة عن اخذ الثروات الناشئة عن الربا والغصب والرشوة والاختلاس والسرقة والقمار والاستفادة غيرالمشروعة من الموقوفات ومن المقاولات والمعاملات الحكومية وبيع اراضي الموات والمباحات الاصلية، وادارة مراكز الفساد، وسائر الطرق غير المشروعة. وتجب اعادة هذه الثروات الى اصحابها الشرعيين وفي حالة مجهوليتهم تعطى لبيت المال. ينفذ هذا الحكم بعد الاثبات الشرعي من قبل الحكومة.

المادة الخمسون

في الجمهورية الاسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة مسؤولية عامة حيث يجب ان يحيا فيها الجيل المعاصر والاجيال القادمة حياة اجتماعية سائرة نحو التكامل، لذلك تمنع النشاطات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي الى تلوث البيئة، او الى تخريبها بشكل لايمكن تعويضه.

المادة الحادية والخمسون

لاتفرض اية ضريبة الا بموجب القانون.

ويتولى القانون تحديد مجالات الاعفاء في الضرائب او تخفيضها.

المادة الثانية والخمسون

تقوم الحكومة بتنظيم الميزانية السنوية العامة للبلاد بالصورة المقررة في القانون. وتقدمها الى مجلس الشورى الاسلامي من اجل مراجعتها والمصادقة عليها. وايّ تعديل في ارقام الميزانية يجب ان يتمّ وفقاً للطريقة المعينة في القانون.

المادة الثالثة والخمسون

تدخل جميع ايرادات الدولة في حسابات الخزينة العامة، ويتم تسديد النفقات العامة في الحدود المصادق عليها بموجب القانون.

المادة الرابعة والخمسون

يعمل ديوان المحاسبة تحت اشراف مجلس الشورى الاسلامي مباشرة. ويحدد القانون كيفية تنظيم وادارة اموره في طهران وسائر مراكز المحافظات.

المادة الخامسة والخمسون

يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق جميع حسابات الوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية، وسائر الاجهزة التي تستفيد بشكل من الاشكال من الميزانية العامة للدولة بالطريقة التي يعينها القانون وذلك لكي لايتجاوز ايّ مصروف الرصيد المقرّر له. ويتم صرف كل مبلغ في الموارد المخصصة له. ويجمع ديوان المحاسبة ــ وفقاً للقانون ــ جميع الحسابات والوثائق والمستندات المتعلقة بها، ويقدم تقريراً عن كيفية توزيع الميزانية كل عام، بالاضافة الى وجهات نظره الى مجلس الشورى الاسلامي، ويجب ان يوضع هذا التقرير في متناول الجميع.

الفصل الخامس

سيادة الشعب والسلطات الناشئة عنها

المادة السادسة والخمسون

السيادة المطلقة على العالم وعلى الانسان لله، وهو الذي منح الانسان حق السيادة على مصيره الاجتماعي، ولا يحق لاحد سلب الانسان هذا الحق الالهي أو استغلاله. والشعب يمارس هذا الحق الالهي بالطريق المبيّنة في الموارد اللاحقة.

المادة السابعة والخمسون

السلطات الحاكمة في جمهورية ايران الاسلامية هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وتمارس صلاحياتها تحت اشراف وليّ الامر وامام الأمة[1] و ذلك وفقاً للمواد اللاحقة في هذا الدستور، وتعمل هذه السلطات مستقلة عن بعضها البعض، ويتم التنسيق فيما بينها بواسطة رئيس الجمهورية.

---

١ ــ *تجمع المادة الخامسة من هذا الدستور ولاية الامر وامام الأمة بيد شخص واحد فلتراجع.*

المادة الثامنة والخمسون

تمارس السلطة التشريعية من قبل مجلس الشورى الاسلامي الذي يتشكل من النواب المنتخبين من قبل الشعب، وتبلغ الموارد المصادق عليها في المجلس الى السلطة التنفيذية والقضائية من اجل التنفيذ وذلک بعد مرورها بالمراحل المبيّنة التالية.

المادة التاسعة والخمسون

يجوز ممارسة السلطة التشريعية بإجراء الاستفتاء الشعبي، بعد مصادقة ثلثي اعضاء مجلس الشورى الإسلامي، حول القضايا الإقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية الهامة.

المادة الستون

يتولي رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء والوزراء ممارسة السلطة التنفيذية باستثناء الصلاحيات المخصصة للقيادة، بموجب هذا الدستور.

المادة الحادية والستون

تمارس السلطة القضائية عن طريق محاكم وزارة العدل التي يجب تشكيلها وفقا للموازين الاسلامية وتقوم بالفصل في الدعاوي وحفظ الحقوق العامة، واجراء العدالة ونشرها، واقامة الحدود الالهية.

الفصل السادس

السلطة التشريعيّة

المبحث الاول: مجلس الشورى الاسلامي

المادة الثانية والستون

يتألف مجلس الشورى الاسلامي من نواب الشعب الذين ينتخبون مباشرة، وبالاقتراع السرّي.

يعين القانون شروط الناخبين والمنتخبين، وكيفية الانتخابات.

المادة الثالثة والستون

مدة النيابة في مجلس الشورى الاسلامي اربع سنوات، وتجري انتخابات كل دورة قبل انتهاء الدورة السابقة، بحيث لاتبقى البلاد بدون مجلس في ايّ وقت من الاوقات.

المادة الرابعة والستون

عدد نواب مجلس الشورى الاسلامي هو مأتان وسبعون نائباً وبعد كل عشر

سنوات في حالة ازدياد سكان البلاد يضاف الى كل دائرة انتخابية نـائب واحـد عن كـل مائة وخمسين الف نسمة، وينتحب الزرادشت واليهود كـل على حـده نـائباً واحـداً، وينتخب المسيحيون الآشوريون والكلدانيون معاً نـائباً واحـداً، ويـنتخب المسيحيون الأرمن في الجنوب والشمال كل على حده نائباً واحداً، وفي حـالة ازديـاد افـراد ايّ مـن الاقليات فانه تتم بعد كل عشر سنوات اضافة نائب واحـد عن كـل مـائة وخمسين الف نسمة اضافية.

الامور المتعلقة بالانتخابات تتحدد بالقانون.

الماده الخامسة والستون

بعد اجراء الانتخابات تصبح جلسات مجلس الشورى الاسلامي رسمية بحضور ثلثي مجموع النواب وتتم المصادقة على المشاريـع واللوائـح القـانونية وفـق النظام الداخلى المصادق عليه من قـبل المجلس، بـاستثناء الموارد التي يـعين لهـا الدستور نصاباً خاصاً.

وتشترط موافقة ثلثي الحاضرين للمصادقة على النظام الداخلي للمجلس.

المادة السادسة والستون

طريقة انتخاب رئيس المجلس وهيئة الرئاسة، وعدد اللجان، ومدة دورة عملهـا، والشؤون المرتبطة بـمناقشات المجلس، وامـور الضبط والتنظيم، كـل ذلك يـحدد بواسطة النظام الداخلي للمجلس.

المادة السابعة والستون

على النواب ان يـؤدّوا اليمين التالية في اجتماع للمجلس، ويـوقعوا على ورقـة

القسم:

«بسم الله الرحمن الرحيم»

«اقسم امام القرآن الكريم بالله القادر المتعال، والتزم بشرفي أن أكون مدافعاً عن حريم الإسلام، وحامياً لمكاسب الثورة الإسلامية، ولأسس الجمهورية الإسلامية،و أن أحفظ الأمانة التي ائتمنها الشعب لدينا باعتباري أميناً، وعادلاً، وان اراعي الامانة والتقوى في تأدية مسؤوليات النيابة، وان اكون ملتزماً باستقلال الوطن ورفعته، وحفظ حقوق الشعب، وخدمة الناس، وان اصون الدستور، وان اكون في تصريحاتي وكتاباتى وابداء وجهات نظري استهدف ضمان استقلال الوطن وحرية الشعب وتأمين مصالحه».

نواب الاقليات الدينية يؤدون اليمين مع ذكر كتابهم السماوي، والنواب الغائبون عن الجلسة الأولى عليهم اداء اليمين في اول جلسة يحضرونها.

المادة الثامنة والستون

في زمن الحرب او الاحتلال العسكري للبلاد تتوقف لمدة محددة انتخابات المناطق المحتلة، او انتخابات جميع البلاد، وذلك باقتراح من رئيس الجمهورية، وتصديق ثلاثة ارباع مجموع النواب، وتأييد مجلس صيانة الدستور، وفي حالة عدم تشكيل المجلس الجديد يواصل المجلس السابق اعماله.

المادة التاسعة والستون

مناقشات مجلس الشورى الاسلامي يجب ان تكون علنية، وينشر التقرير الكامل عنها عن طريق الاذاعة والجريدة الرسمية للاطلاع العام، ويمكن عقد جلسات غير علنية اذادعت الضرورة والحفاظ على امن البلاد، وذلك بطلب من رئيس الوزراء او احد الوزراء او عشرة من نواب المجلس، وتكون الامور المصادق عليها في هذه الجلسة

معتبرة في حالة موافقة ثلاثة ارباع مجموع النواب، عليهـا، ومـع حضور اعضاء مـجلس صيانة الدستور، تقارير عن هذه الجلسات، ومصادقاتها تنشر للاطلاع العـام بـعد زوال حالة الضرورة.

المادة السبعون

لرئـيس الجمهـورية ورئـيس الوزراء والوزراء حــق الاشتراک، في الجلسات العلنية للمجلس، ويحق لهم اصطحاب مستشاريهم مـعهم. واذا مـارأى النواب ضرورة حضور رئيس الجمهورية و رئـيس الوزراء والوزراء او ايّ مــنهم، فــانهم مكلفــون بالحضور، كما انه في حالة طلبهم فانه على المجلس ان يستمع لاقوالهم. ويـجب ان تـتم دعوة رئيس الجمهورية الى المجلس بقرار اكثرية المجلس.

المبحث الثاني: خيارات وصلاحيات مجلس الشورى الاسلامي

المادة الحادية والسبعون

يحق لمجلس الشورى الاسلامي ان يسنّ القوانين في كافة القضايا، ضمن الحدود المقررة في الدستور.

المادة الثانية والسبعون

لايستطيع مجلس الشورى الاسلامي ان يسنّ القوانين المغايرة لاصول واحكام المذهب الرسمي للبلاد او المغايرة للدستور. ويتولى مجلس صيانة الدستور مهمة البت في هذا الامر طبقاً للمادة السادسة والتسعين من الدستور.

المادة الثالثة والسبعون

شرح و تفسير القوانين العادية يعتبر من صلاحيات مجلس الشورى الاسلامي. ومفهوم هذه المادة لا يمنع القضاة من تفسير القوانين في مقام تشخيص الحق.

المادة الرابعة والسبعون

تقدم اللوائح القانونية بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها إلى مجلس الشورى الإسلامي، كما يستطيع مالايقل عن خمسة عشر نائباً إقتراح مشاريع القوانين، وتقديمها إلى مجلس الشورى الإسلامي.

المادة الخامسة والسبعون

مشاريع القوانين، والاقتراحات والتعديلات التي يقدمها النواب في خصوص اللوائح القانونية، وتؤدّي الى خفض العائدات العامة او زيادة الانفاق العام تعتبر صالحة للمناقشة في المجلس اذا تضمنت طريقة لتعويض الانخفاض في العائدات او تأمين الزيادة في الانفاق الجديد.

المادة السادسة والسبعون

يحق لمجلس الشورى الاسلامي ان يتولى التدقيق والتحقيق في جميع شؤون البلاد.

المادة السابعة والسبعون

تتم المصادقة على المواثيق، والعقود، والمعاهدات، والإتفاقيات الدولية من قبل مجلس الشورى الإسلامي.

المادة الثامنة والسبعون

يحظر إدخال أيّ تغيير في الخطوط الحدودية سوى التغييرات الجزئيّة مع رعاية مصالح البلاد وبشرط ان تتمّ التغييرات بصورة متقابلة، وان لاتضرّ باستقلال ووحدة أراضي البلاد، وأن يصادق عليها أربعة أخماس مجموع النواب في مجلس الشورى الإسلامي.

المادة التاسعة والسبعون

يحظر فرض الاحكام العرفية، وفي حالات الحرب والظروف الاضطرارية المشابهة يحق للحكومة بعد مصادقة مجلس الشورى الاسلامي ان تفرض ـ مؤقتاً ـ بعض القيود الضرورية على ان لاتستمر ـ مطلقاً ـ اكثر من ثلاثين يوماً، وفي حالة استمرار حالة الضرورة على الحكومة ان تستأذن المجلس من جديد.

المادة الثمانون

عمليات الاقتراض والاقراض او منح المساعدات بدون عوض ـ داخل البلاد و خارجها ـ التي تجريها الحكومة يجب ان تتم بمصادقة مجلس الشورى الاسلامي.

المادة الحادية والثمانون

يمنع منعاً باتاً منح الاجانب حق تأسيس الشركات والمؤسسات في مجال التجارة والصناعة والزراعة والمعادن والخدمات.

المادة الثانية والثمانون

لا يجوز ان تستخدم الحكومة الخبراء الاجانب الا في حالات الحاجة وبمصادقة مجلس الشورى الاسلامي.

المادة الثالثة والثمانون

العقارات والاموال الحكومية التي تعتبر من ذخائر التراث لايجوز نقل ملكيتها الى احد الا بمصادقة مجلس الشورى الاسلامي على ان لا تكون من الذخائر الفريدة.

المادة الرابعة والثمانون

كل نائب مسؤول تجاه جميع ابناء الشعب، وله الحق في ابداء وجهة نظره في قضايا البلاد الداخلية والخارجية كافة.

المادة الخامسة والثمانون

النيابة منصب شخصي لايقبل التفويض، ولا يستطيع المجلس ان يفوض

صلاحية وضع القـوانين لشخص او هيئة، وفي حـالات الضرورة يستطيع ــ مع الاخـذ بنظر الاعتبار المادة الثانية والسبعين ــ تـفويض لجـانه الداخلية، حــق وضع بــعض القوانين التي تنفذ بصورة تجريبية خلال المدة التي يعينها المجلس حتى يصادق عليهـا بصورة نهائية.

المادة السادسة والثمانون

يتمتع اعضاء المجلس بحرية تامة في مجال اداء مسؤولياتهم النيابـية. ولا يـجوز ملاحقتهم أو توقيفهم بسبب آرائهم او وجهات نـظرهم التي يـبدونها في المجلس ضمن ادائهم مهام النيابة.

المادة السابعة والثمانون

يجب على الوزارة بعد تشكيلها او الإعلان عنهـا ان تـحصل على ثـقة المجلس الشورى الإسلامي قبل القيام بأيّ عمل آخر، وتستطيع خلال فـترة تـوليها المسؤوليات ان تطلب من مجلس الشورى الإسلامي منحها الثقــة في الأُمــور الهــامة، والقضايــا المختلف عليها.

المادة الثامنة والثمانون

اذ اوجه احد النواب سؤالاً الى احد الوزراء حـول أيّ أمـرٍ يـتعلق بـمسؤولياته فعلى الوزير الحضور الى مجلس الشورى الإسلامي للإجـابة على السؤال، ولا يـجوز تأخيرها اكثر من عشرة ايّام، اِلاّ لعذر مشروع يقرّه المجلس.

المادة التاسعة والثمانون

يستطيع اعضاء المجلس استجواب الوزراء او احـدهم في أيّ مـجال يـرونه ضروريّاً. ويكون الإستجواب قابلاً للمناقشة في المجلس اذا قـدمه مـالا يـقل عن عشرة نواب.

وعلى الوزراء او الوزير الذي يتعرض للإستجواب ان يحضر في المجلس خلال عشرة ايّام من تاريخ عرض الإستجـواب في المجلس وان يـجيب عليه ويـطلب مـن المجلس منحه الثقـة. وفي حـالة عدم حضور الوزراء او الوزيـر للردّ على الإستجـواب يقدم النواب المذكورون التوضيحات اللازمة فيما يتعلق بـالإستجواب المعـروض مـن قبلهم، ويحق المجلس سحب ثقته فيما اذا رأى ما يقتضي ذلك.

واذا لم يمنح المجلس ثقته، يعزل الوزراء او الوزير المعرض للإستجواب.

وعلى ايّ حال فان رئيس الوزراء او الوزراء الذين فقدوا الثقة بهم لايستطيعون الإشتراك في الوزارة التي تأتي بعد ذلك مباشرة.

المادة التسعون

يستطيع كل مـن له شكوى حـول طـريقة عمل المجلس او السلطة التنفيذيـة او السلطة القضائية ان يعرض شكواه تحريريّاً الى مجلس الشورى الإسلامـي، والمجلس مـلزم بـالتحقيق في هذه الشكاوى واعطاء الردّ الكافي، وحينما تكون الشكوى مـتعلقة بالسلطة التنفيذية او السلطة القضائـية فـيجب على المجلس أن يـطالب تـلك السلطة بالتحقيق والردّ الكافي ويعلن النتيجة خلال فترة مناسبة. واذا كانت الشكوى ذات صفـة عامة وجب اعلام الشعب بالنتيجة.

المادة الحادية والتسعون

يتم تشكيل مجلس باسم: مجلس صيانة الدستور، بهدف ضمان مطابقة ما يصادق عليه مجلس الشورى الإسلامي مع الأحكام الإسلامية والدستور.

ويتكوّن على النحو التالي:

١ ــ ستة اعضاء من الفقهاء العدول العارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة، ويختارهم القائد او مجلس القيادة.

٢ ــ ستة اعضاء من المسلمين من ذوي الإختصاص في مختلف فروع القانون. يرشحهم المجلس الأعلى للقضاء ويصادق عليهم مجلس الشورى الإسلامي.

المادة الثانية والتسعون

دورة مجلس صيانة الدستور ست سنوات.

وفي الدورة الاولى يتم تغيير نصف اعضاء كلا الفريقين ــ بطريقة القرعة ــ بعد ثلاث سنوات من تشكيله، ويجري اختيار اعضاء جدد مكانهم.

المادة الثالثة والتسعون

لامشروعية لمقررات مجلس الشورى الإسلامي إلاّ بوجود مجلس صيانة الدستور، عداما يتعلق بإصدار وثائق عضوية النواب، وانتخاب ستة اعضاء حقوقيّين لمجلس صيانة الدستور.

المادة الرابعة والتسعون

يجب على مجلس الشورى الإسلامي إرسال جميع ما يصادق عليه الى مجلس صيانة الدستور. وخلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ الوصول يجب على مجلس صيانة الدستور دراسة وتقرير مدىٰ مطابقته مع الموازين الإسلامية واحكام الدستور فاذا وجدها مغايرة؛ عليه اعادتها إلى مجلس الشورى الإسلامي لإعادة النظر فيها وإلاّ

تعتبر نافذة المفعول.

المادة الخامسة والتسعون

في الأحوال التي يرىٰ مجلس صيانة الدستور إن مدة عشرة أيام غير كافية للمناقشة وابداء الرأي النهائي، يستطيع أن يطلب من مجلس الشورى الإسلامي تمديد الوقت لمدة أقصاها عشرة أيام أُخرىٰ، مع التسبيب.

المادة السادسة والتسعون

تحديد عدم التعارض بين ما يصادق عليه مجلس الشوري الإسلامي وبين احكام الإسلام يتم بأغلبية الفقهاء في مجلس صيانة الدستور. أما تحديد عدم التعارض مع مواد الدستور فيتم بأكثرية جميع اعضائه.

المادة السابعة والتسعون

يستطيع أعضاء مجلس صيانة الدستور ــ توفيراً للوقت ــ الحضور في جلسات مجلس الشورى الإسلامي واستماع مناقشة اللوائح ومشاريع القوانين المطروحة. وينبغي عليهم حضور مناقشة مجلس الشوري الإسلامي اذا كانت اللوائح أو مشاريع القوانين المطروحة أمامهم تقتضي فورية البتّ، وأن يبدوا رأيهم فيها.

المادة الثامنة والتسعون

تفسير الدستور من اختصاص مجلس صيانة الدستور ويتم بمصادقة ثلاثة أرباع الأعضاء.

المادة التاسعة والتسعون

يشرف مجلس صيانة الدستور على انتخاب رئيس الجمهورية، وانتخاب أعضاء مجلس الشورى الإسلامي، وعلى الإستفتاء العام.

الفصل السابع

مجالس الشورىٰ

المادة المائة

من أَجل مشاركة الشعب في تــحقيق التقــدم السريــع في البرامــج الاِجتماعية والاِقتصادية والعمرانية والصحية والثقافية والتعليمية وسائر الخـدمات الاِجتماعية مـع ملاحظة المتطلبات المحلية تتم إِدارة شؤون كـل قـرية أَو نـاحية أَو مــدينة أَو قضاء أَو محافظة تحت إِشراف مجلس شورى باسم مجلس شورى القـرية أَو الناحية أَو المديـنة أَو القضاء أَو المحافظة وينتخب أَعضاؤه من قبل سكّان تلك المنطقة.

القانون يحدّد شروط الناخبين و المنتخبين وحدود وظـايف مـجالس الشورى المذكورة وصلاحياتها وطريقة انتخابها وكيفية اشرافها على الأُمور ودرجات تسلسلها الإِداري حيث ينبغي أَن تتم على أَساس الوحدة الوطنية والمحافظة على أَراضي الوطـن ورعاية نظام الجمهورية الإِسلامية وعلاقتها المباشرة للحكومة المركزية.

المادة الأُولى بعد المائة

يتم تشكيل مجلس الشورى الأَعلى للمحـافظات مـن مـمثلي مــجالس شورى المحافظات ويحدد القانون طريقة تشكيله ووظائفه التفصيلية.

يــتولى هذا المجلس الإِشراف على إِعداد وتــنفيذ بــرامج الاعمار والرفــاه

الإجتماعي للمحافظات بشكل يمنع التمييز ويحقق التعاون فيما بينها.

المادة الثانية بعد المائة

يحق لمجلس الشورى الأعلى للمحافظات ان يعدّ مشاريع القوانين ـ ضمن حدود وظائفه ـ ويقدمها مباشرة أو عن طريق الحكومة إلى مجلس الشورى الإسلامي. ويجب مناقشة هذه المشاريع في المجلس.

المادة الثالثة بعد المائة

المحافظون ورؤساء الأقضية ومدراء النواحي وسائر المسؤولين المدنيّين الذين يعينون من قبل الحكومة، ملزمون بمراعاة قرارات مجالس الشورى المحلية وذلك في نطاق صلاحية هذه المجالس.

المادة الرابعة بعد المائة

بهدف تحقيق العدل الإسلامي والمساهمة في اعداد البرامج وتوفير التعاون لتطوير مرافق الإنتاج والصناعة والزراعة، يتم تشكيل مجالس شورى من ممثلي العمال والفلاحين وسائر العاملين والمدراء في هذه المرافق، أما في المؤسسات التعليمية والإدارية والخدمات ونحوها فيتم تشكيل مجالس شورى من ممثلي أعضاء هذه الوحدات.

يعين القانون كيفية تشكيل هذه المجالس وحدود وظائفها وصلاحياتها.

المادة الخامسة بعد المائة

قرارات مجالس الشورى يجب أَن لا تتعارض مع الموازين الإِسلامية أَو قوانين البلاد.

المادة السادسة بعد المائة

لايجوز حلّ مجالس الشورى اِلا في حالة اِنحرافها عن وظائفها القانونية.

يعيّن القانون الجهة التي تشخص الاِنحراف ويحدّد كيفية هذه المجالس وطريقة تشكيلها من جديد.

وفي حالة الاِعتراض على حل مجلس الشورى يحق له رفع شكوى اِلى المحكمة المختصة، والمحكمة التي تتولى التحقيق في الشكوى مسؤولة عن تقديمها على الشكاوى العادية.

الفصل الثامن

القائد أو مجلس القيادة

المادة السابعة بعد المائة

إذا نال أحد الفقهاء الجامعين للشرائط المذكورة في المادة الخامسة من هذا الدستور على إقرار واعتراف الشعب ـ بأكثريته الساحقة ـ لمرجعيته وقيادته ـ كما تحقق ذلك بالنسبة للمرجع الإسلامي الكبير وقائد الثورة، آية الله العظمى الإمام الخميني ـ تكون ولاية الأمر بيده ويتولى جميع صلاحيات الناشئة عنها. وعند عدم تحقق ذلك فإن الخبراء المنتخبين من قبل الشعب يبحثون ويتشاورون حول كافة الأشخاص الذين لهم صلاحية المرجعية والقيادة، فاذا وجدوا مرجعاً واحداً يملك امتيازاً خاصاً للقيادة فإنهم يعرّفونه للشعب باعتباره قائداً، وإلا فإنهم يعيّنون ثلاثة أو خمسة مراجع من جامعي شرائط القيادة ويعرّفونهم إلى الشعب باعتبارهم أعضاء لمجلس القيادة.

المادة الثامنة بعد المائة

القانون المتعلق بعدد الخبراء و شروطهم و كيفية انتخابهم و النظام الداخلي لجلساتهم بالنسبة للدورة الأولى، يجب اعداده بواسطة الفقهاء الأعضاء من قِبَل اول مجلس لصيانة الدستور ويصادق عليه بأكثرية آرائهم، وفي

النهاية يصادق قائدالثورة عليه، وبعد ذلك فإنَّ أيّ تـغيير أو إعادة نـظر في هذا القـانون يكون ضمن صلاحيات مجلس الخبراء.

المادة التاسعة بعدالمائة

شروط و صفات القائد أو أعضاء مجلس القيادة هي:

١ ــ الصلاحية العلمية، والتقوى اللازمتين للإفتاء والمرجعية.

٢ ــ الكفـاءة السياسية، والإجتماعية، والشجـاعة، والقـدرة، والإدارة الكافـية للقيادة.

المادة العاشرة بعد المائة

وظائف و صلاحيات القيادة هي:

١ ــ تعيين الأعضاء الفقهاء لمجلس صيانة الدستور.

٢ ــ نصب أعلى مسؤول قضائي في البلاد.

٣ ــ تولي القيادة العامة للقوات المسلحة على النحو التالي:

أ ــ نصب و عزل رئيس أركان الجيش.

ب ــ نصب و عزل القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.

ج ــ تشكيل مجلس الدفاع الأعلى الوطني، مؤلفاً من سبعة أعضاء، وهم:

ــ رئيس الجمهورية.

ــ رئيس الوزراء.

ــ وزير الدفاع.

ــ رئيس أركان الجيش.

ــ القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.

ــ عضوين مستشارين تعينهما القيادة.

د ــ تعيين قادة القوات الثلاث باقتراح مجلس الدفاع الأعلى.

هـ ــ إعلان الحرب، والصلح، والتعبئة العامة، باقتراح مجلس الدفاع الأعلى.

٤ ــ اقرار رئيس الجمهورية بعد انتخابه من قبل الشعب. أما بالنسبة لصلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث توفر الشروط المعينة في هذا الدستور فيهم فيجب أن تنال قبل الإنتخابات موافقة مجلس صيانة الدستور، و في الدورة الأولى تنال موافقة القيادة.

٥ ــ عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح البلاد وذلك بعد صدور حكم المحكمة العليا بتخلفه عن وظائفه القانونية أو بعد رأي مجلس الشورى الإسلامي بعدم كفاءته السياسية.

٦ ــ العفو أو التخفيف من عقوبات المحكوم عليهم في إطار الموازين الإسلامية بعد إقتراح المحكمة العليا.

المادة الحادية عشرة بعد المائة

اذا عجز القائد أو أيّ واحد من أعضاء مجلس القيادة عن أداء الوظائف القانونية للقيادة أو فقد أحد الشرائط المذكورة في المادة التاسعة بعد المائة فانه يعزل عن منصبه. تشخيص هذا الأمر من مسؤولية مجلس الخبراء المذكور من المادة الثامنة بعد المائة.

كيفية تنفيذ هذه المادة تتقرر في اول جلسة يعقدها مجلس الخبراء.

المادة الثانية عشرة بعد المائة

ألقائد أو أعضاء مجلس القيادة متساوون أمام القانون مع سائر أفراد الشعب.

الفصل التاسع

السلطة التنفيذية

المبحث الأَوّل: رئاسة الجمهورية

المادة الثالثة عشرة بعد المائة

يعتبر رئـيس الجمهـورية أعلى سلطة رسمية في البلاد بـعد مـنصب القيادة، و هو المسؤول عن تنفيذ الدستور و تنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث و هو رأس السلطة التنفيذية، إلا في المجالات التي ترتبط مباشرة بالقيادة.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة

ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل الشعب لمدة أربـع سنوات، ولا يـجوز انتخابه لأكثر من دورتين متواليتين.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة

ينتخب رئيس الجمهورية من بين الرجـال المتديـنين السياسيّين الذيـن تـتوفر

فيهم الشروط التالية:

١ ــ أن يكون إيراني الأصل ويحمل الجنسية الإيرانية.

٢ ــ قديراً في مجال الإدارة والتدبير.

٣ ــ حسن السيرة.

٤ ــ تتوفر فيه الأمانة والتقوى.

٥ ــ مؤمناً و معتقداً بمبادئ جمهورية ايران الإسلامية والمذهب الرسمي للبلاد.

المادة السادسة عشرة بعد المائة

على الراغبين في الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يعلنوا عن انفسهم بصورة رسمية قبل شروع في الإنتخابات.

يعين القانون طريقة انتخاب رئيس الجمهورية.

المادة السابعة عشرة بعد المائة

ينتخب رئيس الجمهورية بالأكثرية المطلقة لأصوات الناخبين، و في حالة عدم احراز هذه الأكثرية من قبل أيّ من المرشحين في الدورة الأُولى، فإنه يعاد الإنتخاب مرة ثانية في يوم الجمعة من الأُسبوع التالي ويشترك في الدورة الثانية إثنان فقط من المرشحين و هما اللذان احرزا أصواتاً أكثرمن الباقين في الدورة الأُولى.

إذا إنسحب من الإنتخابات الثانية بعض المرشحين ممن أحرزوا آراء أكثر فإنه يدخل الإنتخابات الجديدة المرشحان اللذان أحرازا في الدورة الأُولى أصواتاً أكثر من بين المرشحين الباقين.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة

يتولى مجلس صيانة الدستور مسؤولية الإشراف على انتخابات رئاسة الجمهورية وذلک طبقاً للمادة التاسعة والتسعين.

قبل أول تشكيل لمجلس صيانة الدستور تتولى هذه المسؤولية لجنة إشراف يعينها القانون.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة

يجب أن يتم إنتخاب رئيس الجمهورية الجديد قبل شهر واحد على الأقل من إنتهاء دورة رئاسة الجمهورية السابقة، و في الفترة مابين انتخاب رئيس الجمهورية الجديد وانتهاء دورة رئاسة الجمهورية السابقة يستمر رئيس الجمهورية السابق بممارسة مسؤوليات رئاسة الجمهورية.

المادة العشرون بعد المائة

إذا توفى احد المرشحين الذين ثبتت صلاحيتهم وفق هذا الدستور قبل الإنتخابات بعشرة أيام فإنه تتأخر الإنتخابات لمدة أسبوعين، و اذا توفى خلال الفترة مابين الدورة الأولى والثانية من الإنتخابات أحد الشخصين الحائزين على الأكثرية في الدورة الأولى؛ يؤجل موعد الإنتخابات الثانية لمدة أسبوعين.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة

يؤدي رئيس الجمهورية اليمين التالية، و يوقع على ورقة القسم، في مجلس الشورى الإسلامي في جلسة يحضرها رئيس المحكمة العليا وأعضاء مجلس صيانة الدستور:

بسم الله الرّحمن الرّحيم

«إنني باعتباري رئيساً للجمهورية أقسم بالله القادر المتعال امام القرآن الكريم،

و أَمام الشعب الإِيراني أَن أَكون حامياً للمذهب الرسمي، ولنظام الجمهورية الإِسلامية، وللدستور، و أَن استخدم مواهبي وإِمكانياتي كافة في سبيل أَداء المسؤوليات التي في عهدتي، و أَن أجعل نفسي وقفاً على خدمة الشعب و رفعة الوطن، و نشر الدين والأَخلاق، و مساندة الحق وبسط العدالة، و أَن أَحترزعن أَيّ نوع من أَهواء النفس، و أَن ادافع عن حرية الأَشخاص وحرماتهم، والحقوق التي ضمنها الدستور للشعب. ولاأُقصر عن بذل أَيّ جهد في سبيل حراسة الحدود، و الإِستقلال السياسي والإِقتصادي والثقافي للبلاد، و أَن أَعمل على صيانة السلطة التي أَودعها الشعب عندي كأَمانة مقدسة باخلاص و تضحية ـ مستعيناً بالله و متبعاً لنبيّ الإِسلام و الأَئمة الأَطهار (ع) ـ، و أَن أُسلمها لمن ينتخبه الشعب من بعدي».

المادة الثانية والعشرون بعد المائة

رئيس الجمهورية مسؤول أَمام الشعب في نطاق صلاحياته و وظائفه. يعين القانون كيفية التحقيق في التخلف عن هذه المسؤولية.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة

على رئيس الجمهورية أَن يصادق على مقررات مجلس الشورى الإِسلامي، و على نتيجة الاستفتاء العام بعد مرورها بالمراحل القانونية وإِبلاغها إِيّاه، و عليه أَن يسلّمها للمسؤولين لتنفيذها.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة

يرشح رئيس الجمهورية شخصاً لرئاسة الوزراء، و بعد موافقة مجلس الشورى

الإسلامي عليه يصدر قرار تعيينه رئيساً للوزراء.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة

يوقع رئيس الجمهورية أونائبه القانوني ـ بعد مصادقة مجلس الشورى الإسلامي ـ على جميع المعاهدات والمقاولات والإتفاقيات والمواثيق التي تبرم بين الحكومة الإسلامية في ايران، و بين سائر الدول. و كذلك المعاهدات والإتفاقيات الدولية المشتركة.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة

بعد تصديق مجلس الوزراء على القرارات واللوائح الحكومية تقدم الى رئيس الجمهورية للإطلاع عليها، وإذا وجدها مخالفة للقوانين، عليه أن يردها إلى المجلس ـ مع ذكر الأدلة ـ لإعادة النظر فيها.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة

يحضر رئيس الجمهورية جلسة مجلس الوزراء التي يرى ضرورة انعقادها و تكون برئاسته.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة

يوقع رئيس الجمهورية على أوراق إعتماد السفراء ويتسلّم أوراق إعتماد سفراء

الدول الأُخرى.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة

يتولى رئيس الجمهورية منح الأَوسمة الحكومية.

المادة الثلاثون بعد المائة

في حالة غياب اَو مرض رئيس الجمهورية يتولى مسؤولياته مجلس يسمّى: «المجلس المؤقت لرئاسة الجمهورية» مؤلفاً من رئيس الوزراء، ورئيس مجلس الشورى الإِسلامي، ورئيس المحكمة العليا، بشرط أَن لايستمر عذر رئيس الجمهورية اكثر من شهرين، وفي حالة عزل رئيس الجمهورية، اَو في حالة إِنتهاء مدة رئاسة الجمهورية السابقة وعدم إِنتخاب رئيس الجمهورية الجديد بسبب وجود بعض الموانع فإِن هذا المجلس يتولى مسؤوليات رئاسة الجمهورية.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة

في حالة وفاة رئيس الجمهورية، اَو تخليه عن منصبه، اَو مرضه لأَكثر من شهرين، اَو عزله، اَو اَية حالة أُخرى مشابهة، على المجلس المؤقت لرئاسة الجمهورية أَن يعدّ الأُمور ليتمّ إِنتخاب رئيس جمهورية جديد خلال خمسين يوماً — على الأَكثر —، وخلال هذه المدة يتولى المجلس المؤقت وظائف وصلاحيات رئاسة الجمهورية باستثناء إِجراء الإِستفتاء العام.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة

خلال الفترة التي يقوم بها المجلس المؤقت لرئاسة الجمهورية بوظائف رئيس الجمهورية لايجوز إستجواب الحكومة، أو سلب الثقة منها، أو القيام بإعادة النظر في الدستور.

المبحث الثاني: رئيس الوزراء والوزراء

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة

يتم تعيين الوزراء باقتراح من رئيس الوزراء، وموافقة رئيس الجمهورية ثم يعرضون على مجلس الشورى الإسلامي للتصويت على الثقة.

القانون يعين عدد الوزراء، وحدود، وصلاحيات كل واحد منهم.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة

رئيس الوزراء يترأس مجلس الوزراء، ويتولى الإشراف على أعمالهم، ويقوم بالتنسيق بين قرارات الحكومة عن طريق إتخاذ التدابير اللازمة لذلك، ويقوم بوضع منهج الحكومة وسياستها، و تنفيذ القوانين بالتعاون مع الوزراء.

رئيس الوزراء مسؤول أمام مجلس الشورى الإسلامي عن أعمال مجلس الوزراء.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة

يبقى رئيس الوزراء، في منصبه مادام يتمتع بثقة مجلس الشورى الإسلامي. إستقالة الحكومة تقدم إلى رئيس الجمهورية، ويقوم رئيس الوزراء بأداء وظائفه حتى يتمّ تعيين الحكومة الجديدة.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة

إذا رأى رئيس الوزراء عزل أحد الوزراء وتعيين آخر مكانه، فيجب أن يتمّ هذا العزل والتعيين بموافقة رئيس الجمهورية، ويجب أن يحصل الوزير الجديد على ثقة مجلس الشورى الإسلامي. وفي حالة تغيير نصف أعضاء مجلس الوزراء بعد منح الحكومة الثقة من قبل المجلس فإنه يتعيّن على الحكومة طلب ثقة المجلس من جديد.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة

كل واحد من الوزراء مسؤول أمام مجلس الشورى الإسلامي عن وظائفه الخاصة. أما في الأمور التي يصادق عليها مجلس الوزراء، فإن جميع الوزراء يتضامنون في المسؤولية.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة

يحق لمجلس الوزراء وضع القرارات، واللوائح الحكومية من أجل أداء المسؤوليات الإدارية ، وضمان تنفيذ القوانين، وتنظيم المؤسسات الإدارية، هذا بالإضافة إلى المجالات التي يلزم فيها مجلس الوزراء، أو أحد الوزراء بمسؤولية

تدوين اللوائح الحكومية اللازمة لتنفيذ القوانين. وكل واحد من الوزراء له الحق أيضا في نطاق وظائفه، وفي حدود ما يصادق عليه مجلس الوزراء أن يضع اللوائح، ويصدر الأوامر الإدارية. ويجب أن لاتتعارض هذه اللوائح والقرارات مع نصّ وروح القوانين.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة

المصالحة في الدعاوي المتعلقة بالأموال العامة، أو الحكومية، أو التي تناط بالتحكيم ــ في أي مجال من المجالات ــ تتمّ بموافقة مجلس الوزراء، وينبغي إعلام مجلس الشورى الإسلامي بذلك.

في المجالات التي يكون فيها أحد أطراف الدعوى أجنبياً، أو تكون ذات أهمية داخلية خاصة، فتجب موافقة مجلس الشورى الإسلامي عليها.

يعين القانون الحالات ذات الأهمية.

المادة الأربعون بعد المائة

يجرى التحقيق في التهم الموجهة إلى: رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، والوزراء، بالنسبة للجرائم العادية في المحاكم العامة لوزارة العدل، ومع إشعار مجلس الشورى الإسلامي بذلك.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة

لايحق لكل من رئيس الجمهورية، أو رئيس الوزراء، أو الوزراء، أو موظفي الحكومة أن يكون له أكثر من منصب حكومي واحد، كما يعتبر محظوراً عليه العمل في المؤسسات التي يكون جميع رأس مالها، أو قسم منه حكومياً، أو ملكاً للمؤسسات

العامة، وكذلك ممارسة النيابة في مجلس الشورى الإسلامي، أو المحاماة، أو الإستشارة القانونية. ولا يجوز أن يكون رئيساً، أو مديراً، أو عضواً في مجلس إدارة أي نوع من الشركات الخاصة المختلفة، باستثناء الشركات التعاونية المختصة بالإدارات والمؤسسات.

ويستثنى من ذلك العمل التعليمي في الجامعات، أو مؤسسات البحوث. ويستطيع رئيس الوزراء في بعض الحالات الضرورية ادارة بعض الوزارات بصورة مؤقتة.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة

تتولى المحكمة العليا التحقيق في ملكية القائد، أو أعضاء مجلس القيادة، أو رئيس الجمهورية، أو رئيس الوزراء، أو الوزراء، وزوجاتهم، وأولادهم، قبل وبعد تحمل المسؤولية، وذلك لئلا تكون قد ازدادت بطريق غير مشروع.

المبحث الثالث: الجيش وقوات حرس الثورة

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة

جيش جمهورية ايران الإسلامية مسؤول عن الدفاع عن استقلال، ووحدة اراضي البلاد، ونظام الجمهورية الإسلامية.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة

يجب أن يكون جيش جمهورية ايران الإسلامية جيشاً إسلامياً وذلك بأن يكون جيشاً عقائديًا وشعبيًا. وأن لايضمّ سوى أفراداً لائقين، مؤمنين بأهداف الثورة الإسلامية، ومضحّين بأنفسهم من أجل تحقيقها.

المادة الخامسة والأَربعون بعد المائة

لايقبل اِنتماء أي فرد أجنبي اِلى الجيش وسائر القوات المسلحة.

المادة السادسة والأَربعون بعد المائة

تمنع اِقامة أية قاعدة عسكرية أجنبية في البلاد حتى ولو كانت على أساس الاِستفادة منها في الأَغراض السلمية.

المادة السابعة والأَربعون بعد المائة

يجب على الحكومة في زمن السلم أن تستفيد من أفراد الجيش، واجهزته الفنية في: أعمال الاِغاثة، والتعليم، والاِنتاج، وجهاد البناء، وذلك اِلى حدّ لايضر بالاِستعداد الحربي للجيش مع الرعاية الكاملة لموازين العدالة الاِسلامية.

المادة الثامنة والأَربعون بعد المائة

يحظر الاِنتفاع الشخصي من أجهزة، وامكانيات الجيش، كما تحظر الاِستفادة الشخصية من الأَفراد باستخدامهم للخدمة الشخصية، او لقيادة السيارات الخصوصية، وأمثال ذلك.

المادة التاسعة والأَربعون بعد المائة

تمنح الرتب العسكرية، وتسلب بموجب القانون.

المادة الخمسون بعد المائة

تبقى قوات حرس الثورة الإسلامية التي تأسست في الأيام الأولى لانتصار الثورة الإسلامية قائمة على حالها من أجل أداء دورها في الحفاظ على الثورة، ومكاسبها.

يعين القانون حدود وظائف هذه القوات، ونطاق مسؤوليتها في علاقاتها مع القوات المسلحة الأخرى مع التأكيد على التعاون الأخوي، والتنسيق فيما بينها.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة

بحكم الآية الكريمة: «وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة، ومن رباط الخيل ترهبون به: عدوّالله، وعدوّكم، وآخرين من دونهم، لاتعلمونهم الله يعلمهم». فإن الحكومة مسؤولة عن إعداد البرامج، والإمكانيات اللازمة للتدريب العسكري لجميع أفراد الشعب، وذلك وفقاً للموازين الإسلامية، بشكل يستطيع معه جميع الأفراد القيام بالدفاع العسكري عن البلاد، وعن نظام جمهورية ايران الإسلامية، إلا أن حيازة الأسلحة يجب أن تكون باذن السلطات المسؤولة.

الفصل العاشر

السياسة الخارجية

المادة الثانية والخمسون بعد المائة

تقوم السياسة الخارجية لجمهورية ايـران الإسلامـية على أساس: ألإمـتناع عن أي نوع من أنواع التسلط أو الخضوع له، والمحافظة على الإستقلال الكامل، ووحـدة أراضي الوطـن، والدفـاع عن حقـوق جميع المسلمين، وعدم التبعية للقـوى المتسلطة، وتبادل العلاقات السلمية مع الدول غير المحاربة.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة

يمنع عقـد أيـة مـعاهدة تـؤدّي إلى السيطرة الأجنبية على الثروات الطبيعية، أوالإقتصادية، أو على الثقافة أو الجيش، أو الشؤون الأُخرى للبلاد.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة

تعتبر جمهورية ايران الإسلامية سعادة الإنسان في المجتمع البشري هدفاً رئـيساً لها، وتعتبر الإستقلال، والحرية، واقامة حكومة الحق والعدل حقاً لجميع الناس في كـافة

أرجاء العالم، وعليه فإن جمهورية ايران الإسلامية تقوم بحماية النضال المشروع للمستضعفين ضد المستكبرين في أية نقطه من العالم، وفي الوقت نفسه لاتتدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الأخرى.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة

تستطيع حكومة جمهورية ايران الإسلامية منح حق اللجوء السياسي إلى كل من يطلب ذلك باستثناء الذين يعتبرون وفقاً لقوانين ايران مجرمين، أو خونة.

الفصل الحادي عشر

السلطة القضائية

المادة السادسة والخمسون بعد المائة

السلطة القضائية هي: سلطة مستقلة؛ تدافع عن الحقوق الفردية، والإجتماعية، وعليها مسؤولية احقاق العدالة. وتتولى الوظائف التالية:

١ ــ التحقيق، واصدار الحكم في موارد التظلمات، والإعتداءات، والشكاوى، والفصل في الدعاوى، والخصومات.

واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة في الأُمور الحسبيّة التي يعيّنها القانون.

٢ ــ احياء الحقوق العامة، وبسط العدالة، والحريات المشروعة.

٣ ــ الإشراف على حسن تنفيذ القوانين.

٤ ــ كشف الجريمة، ومجازاة المجرمين بحسب الأحكام الجزائية الاسلامية المدونة كإجراء التعزير والحدود وغيرهما.

٥ ــ اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجريمة، ولإصلاح المجرمين.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة

بهدف أداء مسؤوليات السلطة القضائية يتشكل مجلس باسم المجلس الأعلى للقضاء، ويعتبر أعلى منصب في السلطة القضائية، ومسؤولياته هي مايلي:

١ ــ ايجاد الدوائر اللازمة في وزارة العدل بشكل يتناسب مع المسؤوليات المذكورة في المادة السادسة والخمسين بعد المائة.

٢ ــ إعداد اللوائح القضائية المناسبة مع نظام الجمهورية الإسلامية.

٣ ــ تعيين القضاء العدول اللائقين، وعزلهم، ونقلهم، و تحديد وظائفهم، وترفيع درجاتهم، و ماشابهها من الأمور الإدارية وفقاً للقانون.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة

يتألف المجلس الأعلى للقضاء من خمسة أعضاء:

١ ــ رئيس المحكمة العليا.

٢ ــ المدعي العام للبلاد.

٣ ــ ثلاثة قضاة مجتهدين و عدول ينتخبهم قضاة البلاد.

ينتخب أعضاء هذا المجلس لمدة خمسة أعوام وفقاً للقانون. ولامانع من تجديد إنتخابهم.

يحدد القانون شروط المنتخَبين والناخبين.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة

وزارة العدل هي: المرجع الرسمي للتظلمات، والشكاوى.

يتمّ تشكيل المحاكم، وتعيين صلاحيتها بموجب القانون.

المادة الستون بعد المائة

يتحمل وزير العدل مسؤولية كافة الأمور المرتبطة بالعلاقات بين السلطة

القضائية وبين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويختاره رئيس الوزراء من بين الأشخاص الذين يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء.

المادة الحادية والستون بعد المائة

يتمّ تشكيل المحكمة العليا للبلاد حسب القواعد التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء، و تتولى الإشراف على صحة تنفيذ القوانين في: المحاكم، وتوحيد السيرة القضائية، وأدائها لمسؤولياتها القانونية.

المادة الثانية والستون بعد المائة

يشترط في رئيس المحكمة العليا، والمدعى العام للبلاد أن يكونا مجتهدين عادلين، وعارفين بشؤون القضاء. وتعيّنهما القيادة بالتشاور مع قضاة المحكمة العليا لمدة خمس سنوات.

المادة الثالثة والستون بعد المائة

يحدّد القانون صفات القاضي، وشروطه طبقاً للقواعد الفقهية.

المادة الرابعة والستون بعد المائة

لايمكن عزل القاضي من منصبه دون محاكمته، وثبوت الجريمة، او المسؤولية التي تستدعي فصله نهائياً، أو لمدة معينة. ولايمكن نقله، أو تغيير منصبه دون رضاه إلا

إذا اقتضت المصلحة العامة بموافقة مجلس الأعلى للقضاء بالإجماع.

تكون التنقلات الدورية للقضاة وفقاً لمعايير العامة التي يحددها القانون.

المادة الخامسة والستون بعد المائة

جلسات المحاكم علنية، ولامانع من حضور الأفراد فيها. وتكون سرية إذا قرّرت المحكمة ذلک مراعاة للنظام العام والآداب، أو بطلب من طرفي الدعوى.

المادة السادسة والستون بعد المائة

يجب أن تكون أحكام المحاكم مسبّبة، ومستندة على مواد القانون، وعلى المعايير التي يعتمد الحكم عليها.

المادة السابعة والستون بعد المائة

على القاضي أن يسعى لاستخراج حكم كل دعوى من القوانين المدوّنة، فإن لم يجد فعليه أن يصدر حكم القضية إعتماداً على المصادر الإسلامية المعتمدة أو الفتاوى المعتبرة.

ولايجوز للقاضي أن يتذرع بسكوت، أو نقص، أو إجمال، أو تعارض القوانين المدوّنة فيمتنع عن الفصل في الدعوى واصدار الحكم فيها.

المادة الثامنة والستون بعد المائة

يتم التحقيق في الجرائم السياسيّة، والصحفية في محاكم وزارة العدل بصورة علنية وبمحضر من هيئة المحلفين.

يحدّد القانون وفقاً للمعايير الإسلامية طريقة إنتخاب هيئة المحلفين، وشروط هذه الهيئة وصلاحياتها و تحديد الجريمة السياسيّة.

المادة التاسعة والستون بعد المائة

لايعدّ جريمة كل فعل، أو إِمتناع عن فعل إِذاتمّ إِرتكابه قبل النصّ عليه.

المادة السبعون بعد المائة

على قضاة المحاكم أن يمتنعوا عن تنفيذ القرارات واللوائح الحكومية المخالفة للقوانين والأحكام الإِسلامية، أو الخارجة عن نطاق صلاحية السلطة التنفيذية.
وبإمكان أي فرد أن يطلب من محكمة العدل الإِدارية إِبطال مثل هذه القرارات واللوائح.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة

إِذا أُصيب أحد بخسارة مادية، أو ضرر معنوي جرّاء إِشتباه القاضي، أو تقصيره في تحديد الموضوع، أو الحكم، أو في تطبيق الحكم على المورد الخاص به فإِن كان ذلك عن تقصير فإِن المقصر يضمن ذلك حسب الأحكام الإِسلامية وإلا فالحكومة مسؤولة عن التعويض. و في كل الأحوال يعاد الإِعتبار إِلى المتهم.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة

يتمّ تشكيل المحاكم العسكرية وفقاً للقانون للتحقيق في الجرائم المتعلقة بالمسؤوليات العسكرية، أو الأمنية التي يتهم بها أفراد الجيش، أو الدرك، أو الشرطة، أو قوات حرس الثورة الإِسلامية. ولكن يتم التحقيق في جرائمهم العادية، أو تلك الجرائم التي تقع ضمن إِجراءات وزارة العدل في المحاكم العادية.

اَلإِدعاء العام العسكري والمحاكم العسكرية جزء من السلطة القضائية في البلاد، وتشملها الأَحكام المتعلقة بهذه السلطة.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة

من أَجل التحقيق في شكاوى الناس واعتراضاتهم وتظلماتهم من الموظفين، أَو الدوائر، أَو اللوائح الحكومية، وفي سبيل احقاق حقوقهم، يتم تشكيل محكمة باسم (محكمة العدل الإِدارية) تحت إِشراف (المجلس الأَعلى للقضاء).

يحدّد القانون نطاق صلاحية هذه المحكمة، وكيفية عملها.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة

إِنطلاقاً من حق السلطة القضائية في الإِشراف على حسن سير الأُمور، والتنفيذ الصحيح للقوانين في المؤسسات الإِدارية، يتمّ تشكيل دائرة باسم (مديرية التفتيش العام) تحت إِشراف المجلس الأَعلى للقضاء.

يحدّد القانون نطاق صلاحية ومسؤولية هذه المديرية.

الفصل الثاني عشر

وسائل الإِعلام العامة

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة

يجب تأمين حرية النشر والإعلام طبقاً للمعايير الإسلامية في وسائل الإعلام العامة (الإذاعة والتلفزيون)، و تدار هذه الوسائل تحت إشراف السلطات الثلاث: القضائية (المجلس الأعلى للقضاء)، والتشريعية، والتنفيذية.

يحدّد القانون كيفية ذلك.

***

لقد تمّ تنظيم دستور جمهورية ايران الإسلامية والذي يحتوى إثنى عشر فصلاً ويضمّ مائة وخمسة وسبعين مادة، وتم التصديق عليه من قبل مالايقل عن ثلثي نواب المجلس المكلف بالمراجعة النهائية للدستور. وذلك في تاريخ الرابع والعشرين من آبان سنة ألف وثلاثمائة وثمانٍ وخمسين هجرية شمسيّة، الموافق للرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ألف وثلاثمائة وتسع وتسعين هجريةٍ قمرية.

***

ملاحظة:

عند ترجمة الدستور تمّ استبدال إسم المجلس الشورى الوطني بـ : (مجلس الشورى الإسلامي) بناءً على صدور القانون التالي نصه:

«لقد صادق مجلس الشورى الاسلامي في جلسته المؤرخة ١٣٥٩/٤/٣١ هـ. ش (الموافق ١٩٨٠/٧/٢٢ م والمصادف ٩ / رمضان / ١٤٠٠هـ) على تسمية مجلس الشورى بهذا الإسم: مجلس الشورى الاسلامي.»